# الإعجاز التشريعي في آيات المواريث

**د. أحمد أحمد غالب**

أستاذ التفسير المساعد، كلية الآداب جامعة تعز

**ملخص البحث :**

**الإعجاز التشريعي في آيات المواريث**

الإعجاز التشريعي وجه واحد من وجوه إعجاز القرآن الكريم المتعددة يظهر في كل مجالات التشريع، يظهر في العبادات كالطهارة والصلاة والزكاة والحج والصوم ... إلخ، ويظهر في المعاملات كالبيوع والإجارة وغيرها، وفي الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق، وفي نظام المواريث، ونظام العقوبات، والسير وغيرها، فيظهر الإعجاز التشريعي في المحرمات التي حرمها الله تعالى سواء أكانت من المطاعم والمشارب أو النساء، أو كانت في مجال الاجتماع كالزنا والقذف، أو في مجال الاقتصاد كالربا وغيره من المعاملات.

والمتدبر للآيات القرآنية التي نظمت حياة المجتمع المسلم يجد الإعجاز في كل قضية من هذه القضايا، وصدق الله العظيم القائل: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحل من الآية: (89)]، والقائل: ﴿ أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[العنكبوت الآية: (51)]، فالقرآن الكريم كان له قدم السبق في هذه التشريعات، ويظهر إعجازه فيها جلياً وواضحاً، والمتأمل في أي جانب من هذه الجوانب يجد البون الشاسع بين هذه التشريعات والقوانين الوضعية التي تخضع للأهواء والرغبات والشهوات فتكون وفقاً لها، قال تعالى: ﴿ وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشِّراً وَنَذِيراً ﴾ [الإسراء الآية: (105)]، فكل ما في القرآن من حقائق وتشريعات وأخبار حق لا يتطرق إليها الباطل، فهو في أعلى رتب الحق لا يجارى في قضاياه، ولا يدانيه كتاب آخر في أحكامه، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ۞ لاَ يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت الآيتان: (41- 42)]، وسنختار نموذج من هذه التشريعات نوضح من خلاله إعجاز القرآن الكريم وسمو تشريعاته، وهو نظام الإرث في الشريعة الإسلامية، فالناظر المتدبر لآيات الميراث في القرآن الكريم يجد الدقة والإحكام والموضوعية العدالة في تقسيم التركة وإعطاء كل وارث ما يتناسب مع حاجته أولاً ودرجة قربه من الميت ثانياً من غير تفرقة بين الصغير والكبير من الأولاد، ومن غير تخصيص الذكور دون الإناث أو أحد الزوجين دون الآخر كل ذلك

في بيان موجز معجز كما يتجلى ذلك الإعجاز في إنصاف القرآن الكريم للمرأة وإعطائها حقوقها، وما تستحقه من ميراث بعد أن كانت سلعة تباع وتشترى وتورث كما يورث المال.

الأمر الذي أدى إلى القضاء على النزعات والخلافات التي تحصل عادة بسبب التركة، فأغلب مشاكل البشر وحروبهم إنما تنشأ بسبب المال وما يتعلق به.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبدالله الصادق الأمين، وعلى آله وصحابته أجمعين، وبعد:

فإن الإعجاز التشريعي وجه من وجوه إعجاز القرآن الكريم المتعددة يظهر في مجالات التشريع كلها، فيظهر في العبادات والمعاملات، و الأحوال الشخصية، وفي نظام المواريث، ونظام العقوبات وغيرها، والمتدبر للآيات القرآنية التي نظمت حياة المجتمع المسلم يجد الإعجاز في كل قضية من هذه القضايا، وصدق الله العظيم القائل: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[النحن الآية: (89)]، والقائل: ﴿ أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾[العنكبوت الآية: (51)]، فالقرآن الكريم له قدم السبق في هذه التشريعات، ويظهر إعجازه فيها جليًا واضحًا، والمتأمل في أي جانب من هذه الجوانب يجد البون الشاسع بين هذه التشريعات والقوانين الوضعية التي تخضع للأهواء والرغبات والشهوات فتكون وفقًا لها، قال تعالى: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَلَ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ مُبَشِّراً وَنَذِيراً ﴾[الإسراء الآية: (105)]، فكل ما في القرآن من حقائق وتشريعات وأخبار حق لا يتطرق إليها باطل، فهو في أعلى رتب الحق لا يجارى في قضاياه، ولا يدانيه كتاب آخر في أحكامه، قال تعالى: ﴿ وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لاَ يَأْتِيهِ البَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ [فصلت الآيتان: (41-42)].

وسنختار أنموذجًا من هذه التشريعات نوضح من خلاله إعجاز القرآن الكريم وسمو تشريعاته، وهو نظام الإرث في الشريعة الإسلامية، فالناظر المتدبر لآيات الميراث في القرآن الكريم يجد الدقة والإحكام والموضوعية والعدالة في تقسيم التركة وإعطاء كل وارث ما يتناسب مع حاجته أولاً ودرجة قربه من الميت ثانيًا من غير تفرقة بين الصغير والكبير من الأولاد، ومن غير تخصيص الذكور دون الإناث أو أحد الزوجين دون الآخر كل ذلك في بيان موجز معجز كما يتجلى ذلك الإعجاز في إنصاف القرآن الكريم للمرأة وإعطائها حقوقها، وما تستحقه من ميراث بعد أن كانت سلعة تباع

وتشترى وتورث كما يورث المال.

الأمر الذي أدى إلى القضاء على النزاعات والخلافات التي تحصل عادة بسبب التركة، فأغلب مشاكل البشر وحروبهم إنما تنشأ بسبب المال وما يتعلق به.

وسنعرض هذا الموضوع وفق الخطة الآتية:

- المقدمة.
- أولاً : الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم .
- ثانياً : علم المواريث وأهميته و أسباب الميراث .
- ثالثاً : آيات الميراث في القرآن الكريم .
- رابعاً : الأوجه الإعجازية المستخلصة من آيات الميراث وتفسيرها.
- الخاتمة

## أولاً : الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم

يقصد بالإعجاز التشريعي: ((تشريعات القرآن ونُظُمُه، ومناهجه والمبادئ التي قررها، والقيم التي هدف إليها، والأسس التي أرساها[1])).

وتشريعات القرآن الكريم ونُظُمُه ومناهجه شملت كافة مجالات الحياة سواء حياة الفرد أو المجتمع، وسواء في الجانب العقائدي أو العبادي أو الأخلاقي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي أو الدولي أو الدستوري أوالعسكري أو غير ذلك .

و بالمقارنة بين هذه المبادئ والتشريعات التي أقرها القرآن وبين ما اهتدت إليه عقول البشرية ومفكروها وعلماؤها تظهر فروق كبيرة جدا تؤكد وترشد إلى الإعجاز التشريعي في القرآن في تلك المجالات. فنعرف من خلال ذلك أن الإعجاز ليس مقصودًا لذاته وإنما أودعه الله في كتابه حتى يكون دليلاً وحجة على أن القرآن كلام الله الذي جعل فيه الهداية للناس كما قال تعالى : ﴿ الم ۞ ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة الآيتان 1،2.

وإذا كان الإعجاز وسيلة والهداية غاية فهذا يعني أن الإعجاز التشريعي هو أهم أوجه الإعجاز لارتباطه المباشر بالهداية ؛ لأن الشريعة تأتي بمعنيين: معنى خاص، وهو المعنى الكثير التداول والمرتبط بالجانب التنظيمي في الإسلام، ومعنى عام وهو مرادف للدين بصفته العقدية ونظامه التشريعي[2].

((وقد عرفت البشرية عبر عصور التاريخ ألوانًا مختلفة من المذاهب والنظريات والنظم

والتشريعات التي تستهدف سعادة الفرد في مجتمع فاضل ؛ ولكن واحدًا منها لم يبلغ من الروعة والإجلال مبلغ القرآن الكريم في إعجازه التشريعي[3]).

فالقرآن الكريم يبدأ بتربية الفرد ؛ لأنه لبنة المجتمع الأُولى ويحرر القرآن وجدان المسلم بعقيدة التوحيد التي تخلصه من سلطان الخرافة والوهم، ومن عبودية الأهواء والشهوات ؛ حتى يكون عبدًا خالصًا لله، وإذا ترسخت العقيدة الصحيحة في نفس المسلم تجده ملتزمًا بكل ما أمر به. ومجتنبًا ما نهي عنه. آخذًا بشرائع القرآن وفرائضه في كل مجالات الدين والحياة بكل سهولة ويسر. بلا حسيب أو رقيب مادي ملازم له أو مراقب لحركاته وسكناته. ومعلوم أن هذا ينعكس على المجتمع كله ؛ فإن صلاح الفرد مهم لصلاح المجتمع.

ثم ينتقل القرآن بعد تربية الفرد إلى تربية الأسرة وبنائها ؛ لأنها نواة المجتمع، وما اشتمل عليه القرآن من أحكام تتعلق بتنظيم المجتمع وإقامة العلاقات بين آحاده على دعائم من المودة والرحمة والعدالة، لم يسبق به في شريعة من الشرائع الأرضية والقوانين الوضعية.

فالشرائع الأرضية البشرية شرائع محدودة تلائم كل منها البيئة التي وضعت فيها، والمجتمع الذي وضعت له مع كثير من الثغرات والسلبيات، أمَّا القرآن الكريم فقد أراده الله للناس جميعًا وصدق الله القائل: ﴿ قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ ﴾ الأنعام الآية (19).

فتعاليم القرآن موجهه إلى العالم بأسره، فهي للناس جميعًا في شتى أرجاء الكون بغض النظر عن أجناسهم وألوانهم . أنزلت إليهم لتدخل السرور والبهجة إلى قلوبهم وتطهر نفوسهم وتهذب أخلاقهم، وتوجه مجتمعاتهم. وتستبدل سطوة القوي بالعدل والأخوة. وأكد الله سبحانه وتعالى أنَّ في القرآن حلولاً لجميع قضايا البشر ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ النمل الآية (89)[4].

أما نظام الحكم الذي يسود المجتمع المسلم فيقوم على الشورى والعدالة ومنع السيطرة الفردية ؛ الشورى التي تمثل أهم القيم الضامنة لحريات الناس وحقوقهم التي اعتبرها الإسلام مصانة ومقدسة ومعصومة أكثر من قدسية أعظم مكان في الأرض وهو مكة، بل من أقدس بيت في هذا المكان الطاهر وهو بيت الله الحرام.

ومنها المساواة بين الناس في الحقوق والواجبات باستثناء بعض التفاصيل التي تختلف باختلاف الوظائف، ويقتضى العدل مراعاة هذا الاختلاف الوظائفي .

والشريعة الإسلامية قائمة على العدل ؛ لأنها من وضع الله سبحانه وتعالى والله يتصف بالعدل التام وكذلك شريعته قال تعالى ﴿ وَلاَ يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً ﴾ الكهف الآية (49)، وقال تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ النساء الآية (40)، وقوله ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلاَّمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ فصلت الآية (46)[5].

## ثانياً : علم الميراث وأهميته :-

**الميراث في اللغة:** - ورث فلان المال، ومنه، وعنه – يرثه ورثًا، وإرثًا، ورِثة، ووراثة صار إليه ماله بعد موته. ومن أسماء الله تعالى الوارث: ((أي الباقي بعد فناء الخلق)) [6].

والميراث : الإرث والجمع مواريث، وعلم المواريث علم الفرائض[7].

**والميراث في اصطلاح الفقهاء:** هو ما يتركه الميت من الأموال والحقوق. وبعضهم لم يذكر الحقوق، وبعضهم قال: ما يترك الميت خاليًا من تعلق حق الغير به[8].

ويُسمى علم الفرائض: والفرض لغة: التقدير قال تعالى: ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ أي قدرتم، وأتي بمعنى القطع قال تعالى: " نصيب مفروضاً " أي مقطوعًا محدودًا . والفرض في الاصطلاح : نصيب مقدر شرعًا للوارث[9].

وعرف بعضهم علم الفرائض بأنه: الفقه المتعلق بالإرث ومعرفة الحساب الموصل إلى معرفة ذلك ومعرفة قدر الواجب من التركة لكل ذي حق.[10]

أما علم الميراث : فهو العلم الذي يبحث عن أحكام المواريث كحقوق الورثة وأنصبائهم، والحقوق المتعلقة بالتركة كتجهيز الميت، وأداء ديونه، وتنفيذ وصاياه وأسباب الإرث، وشروطه وموانعه ..... الخ ) 5

## اهتمام الإسلام بعلم المواريث :

اهتم الإسلام بعلم المواريث اهتمامًا كبيرًا فجاءت آيات القرآن موضحة حقوق أصحاب الفروض وأنصباءهم وحددته كقوله تعالى: " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ النساء الآية (12) .

وكقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ النساء الآية (176).

كما ذُكرت حقوق بعض الورثة مجملة بدون تحديد كقوله تعالى: ﴿ لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ

الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾ النساء الآية (7).

وقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء الآية (11).

والرسول صلى الله عليه وسلم حث على تعلم الفرائض وتعليمها للناس فقال صلى الله عليه وسلم: " تعلموا الفرائض وعلموه " أي علم الفرائض : وروي " وعلموها . أي الفرائض – الناس فإني امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض. وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضى بينهما[6]

وقال صلى الله عليه وسلم: " تعلموا الفرائض فإنه من دينكم، وانه نصف العلم وإنه أول علم ينزع من أمتي[11].

وهذا يدل على أن الإسلام قد أعطى علم المواريث عناية كبيرة بدلالة تولي الله قسمة المواريث ولم يتركها لأحد من البشر.

قال الماوردي : وإنما حثهم على تعلمه لقرب عهدهم بغير هذا التوارث.

واختلف العلماء في تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: " فإنه نصف العلم " على أقوال أحسنها: انه باعتبار الحال فإن حال الناس اثنان: حياة ووفاة. فالفرائض تتعلق بحال الوفاة، وسائر العلوم تتعلق بحال الحياة. وقيل: النصف بمعنى الصنف. قال الشاعر:

إذا مت كان النَّاس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع.

واشتهر من الصحابة رضي الله عنهم بعلم الفرائض أربعة: علي، وابن عباس. وزيد، وابن مسعود ولم يتفق هؤلاء إلا وافقتهم الأمة، وما اختلفوا إلا وقعوا فرادى ثلاثة في جانب وواحد في جانب[12].

## حكم تعلم الفرائض :

تعلم الفرائض واجب على سبيل الكفاية، بمعنى أنه إذا قام به البعض وتعلّمه وأتقنه سقط الإثم عن الباقين. وإن لم يتعلمه أحد أثموا جميعًا. قال تعالى: ﴿ فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ التوبة (122).

وقد يصير فرض عين إذا تعين شخص لتعلم هذا العلم ولا يصلح أحد غيره لهذا الغرض صار في حقه فرض عين.[13]

## ثمرة هذا العلم وفائدته :

الغاية والمقصود من تعلم علم الفرائض إقرار العدل، وإقامة الحق في الأسرة والمجتمع. وقطع التنازع والتناحر في الأموال. وبيان مقادير الورثة وأنصبائهم .[14]

ولكي نعرف مدى عظمة نظام الإسلام في الإرث لابد من التعرف أولاً على أنظمة وأسباب الإرث في الحضارات السابقة للإسلام كالرومان وكذلك عند اليهود وفي الجاهلية قبل الإسلام

## أسباب الإرث في الجاهلية:

1- القرابة.

2- الحلف والمعاقدة.

3- التبني.

ولم تكن الزوجية سببًا من أسباب الإرث عندهم فليس للمرأة حقًا في مال زوجها.

أما القرابة: فإنهم كانوا يورثون الأبناء دون البنات، والكبار دون الصغار، فكان إذا ترك الميت أبناء ذكورًا وإناثًا يرثه الابن الأكبر حتى ولو كان هذا الابن بالتبني، وليس لغيره من أخوته وأخواته نصيب حتى جاء الإسلام فبين أن الإرث غير مختص بالرجال ولا بالكبار فقط، وإنما هو أمر مشترك بين الرجال والنساء والصغار والكبار .[15]

وأما الحلف: فقد كان العرب في الجاهلية إذا تحالف أحدهم أو تعاقد مع آخر يرث كل منهما الآخر بعد موته. وإن كان في ذلك حرمان لأولاد كل منهما. وبقي ذلك كذلك إلى أن نزل قول الله تعالى: ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ الأنفال الآية (75).

ونزلت آيات المواريث تبين أنصبة وارثي التركة ومستحقيها.[16]

وهكذا نجد أن نظام الإرث عند العرب في الجاهلية كان كله ظلمًا وحيفًا وإجحافًا.

## أما نظام الإرث عند اليهود، فكانت قواعده على النحو الآتي:

1- أسباب الميراث عندهم أربعه البنوة، والأبوة، والأخوة، والعمومة، فالزوجة ليست من الأسباب وإن كان الزوج يرث زوجته على حين أنها لا ترثه إن توفى قبلها.

2- إذا توفي الأب كان ميراثه لأبنائه الذكور وحدهم دون شريك. ويكون للولد البكر مثل حظ الأنثيين مع إخوته الأصغر سنًا منه، ولكنه إن اتفق مع أخوته على اقتسام الميراث بالسوية صح الاتفاق.

3- إذا ترك الأب المتوفى أولادًا بنين وبنات كانت التركة من حق البنين وحدهم، ولكن يكون للبنات حق النفقة على التركة حتى تتزوج الواحدة منهن أو تبلغ سن البلوغ كما يكون للبنت أيضًا على إخوتها الذكور قيمة مهرها من التركة بقدر ما كان يظن أن يعطيها أبوها .

4- الأم لا ترث من ابنها، ولا من بنتها، وإن ماتت هي يكون ميراثها لابنها إن كان لها ابن، وإلا كان الميراث لابنتها، فإن لم يكن لها ولد ولا بنت. فميراثها يكون لأبيها إن كان موجود ، وإلا فلأبي أبيها إن كان موجودًا، وإلا فلجد أبيها.

5- إذا توفي الابن وليس له ابن ولا بنت كان الميراث لأبيه إن كان موجودًا. وإلا فلإخوته – أي إخوة المتوفى – الذكور، وإلا فلأخواته الإناث .

6- للرجل حق فيما تكتسبه زوجته من كدِّها، وفي ثمرة مالها، وإذا توفيت ورثها، وكل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثًا شرعيًا إلى زوجها وحده. لا يشاركه فيه أحد من أقاربها ولا أولادها سواءً أكانوا منه أم من رجل آخر .

7- أماً الزوجة فلا ميراث لها من تركة زوجها إذا توفي قبلها حتى إذا اشترطت أن ترثه وكان له ورثة بطل الشرط ولو ح [17]صل قبل الزواج، ولكن للزوجة الأرملة الحق في إن تعيش من تركة زوجها المتوفى ولو كان قد أوصى بغير ذلك .[18]

## نظام الإرث عند الرومان :

للإرث عندهم سببان : 1- القرابة 2- ولاء العتاقة .

ولم يجعلوا الزوجية سببًا من أسباب التوارث ؛ لأنه لا توارث بين الزوجين عندهم فقد كانوا يحرصون على أمرين اثنين هما :

1- استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت .

2- المحافظة على كيان العائلات وعلى سلطة أرباب الأسر .

وتطبيقًا لهذين الأمرين ورثوا أولاد الأبناء ولم يورثوا أولاد البنات، كما منعوا التوارث بين الأم وأولادها فالأولاد لا يرثون أمهم، وإنما ينتقل مالها إلى أخوتها وأخواتها وليس لأولادها منه شيء.

كما أن توريث الأولاد عندهم كان يشمل ما تبقى بالنسب. وكذلك أولاد الزنا والأولاد بالتبني [19]

## الحكمة من مشروعية الميراث في الإسلام :

1- فيه إبطال للعادات الجاهلية المقيتة في الميراث، والتي منها عدم توريث إلا من ركب الفرس وحمل السيف ودافع عن العشيرة، وعلى ذلك فإنه لا يرث الصغير ولا النساء. فجاء الإسلام وورثهم قال تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ ﴾ سورة النساء الآية (7).

2- إلغاء ما كان عليه الحال في الجاهلية من التوارث بسبب التحالف والنصرة، فكان الرجل يقول للرجل: دمي دمك، ومالي مالك تنصرني وأنصرك وترثني وأرثك، فيتعاقدان على ذلك ويتوارثان دون القرابة قال تعالى: ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ ﴾ النساء الآية (33).

والنصيب المأمور بإيتائه هو الميراث، وكانوا يأخذون السدس في جميع المال، فنسخ هذا الحكم وصار التوارث بسبب المؤاخاة والهجرة بدلاً من التوارث بسبب الحلف[20] ثم نسخ هذا الحكم بعد ذلك عندما قوي الإسلام ودخل الناس فيه أفواجًا، وجُعل التوارث قائم بسبب القرابة وحدها[3]. قال تعالى: ﴿ وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ الأحزاب الآية (6).

3- تحقيق الرعاية الكاملة والحماية التامة لحقوق الضعفاء من النساء والأطفال؛ فهم أحق بالرعاية وأحوج إلى المال من الكبار، لعدم استطاعتهم مواجهة الحياة وأعبائها ومشاقها ومتاعبها.[21]

وهذا كله يُدل على أن نظام الإرث في الإسلام من الإعجاز التشريعي للكتاب الكريم، إضافة إلى إن تشريع المواريث على الصورة التي رأيناه آنفا يدلُ على الإعجاز التشريعي لهذا الكتاب الكريم.[22]

## أسباب الإرث في الإسلام:

للإرث في الإسلام أسباب ثلاثة: هي القرابة، النكاح، الولاء.

1) القرابة: تشمل الأصول كالآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات، وإن علوا. والفروع من أبناء وبنات وإن نزلوا. والحواشي من الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب.

2) النكاح: ويشمل توريث أحد الزوجين من الآخر ما لم يوجد مانع.

3) الولاء: فيرث السيد عبده الذي أعتقه إذا لم يكن لهذا العبد من يستحق التركة من أصول أو فروع.[23] فيرث كل المال في هذه الحال، ويرث ما أبقته الفروض بعد أصحاب الفروض إن بقي له شيء ولا يكون له شيء عند عدم بقاءه.

وكان التوريث في صدر الإسلام لأسباب متعددة، حيث كان التبني، والتحالف المعمول به في

الجاهلية ثم اتسعت هذه الأسباب (( الهجرة ، المؤاخاة ، التبني ، التحالف ، والموالاة غير ولاء العتق )) وبقى سببين: أحدهما: الهجرة فكان المهاجر يرث من المهاجر وإن كان أجنبيًا عنه إذا كان كل واحد منهما مختصًا بالآخر بمزيد المخالطة والمخالصة. ولا يرثه غير المهاجر وإن كان من أقاربه.

والثاني المؤاخاة : فقد كان رسول الله صلى عليه وسلم يؤاخي بين كل اثنين من أصحابه وكان ذلك سببًا للتوارث، ولكن هذين السببين نسخا بقوله تعالى: " وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ والذي تقرر عليه دين الإسلام أن أسباب التوريث ثلاثة: النسب، والنكاح، والولاء 24

ويتضح لنا في هذه المقارنة السريعة بين ما كان عليه الإرث قبل الإسلام وما صار إليه بعده مدى عظمة الإسلام ونظام الإرث فيه الذي يدل دلالة واضحة على الإعجاز ، فالنظام الإسلامي يقر انتقال المال على من تحقق فيه سبب الإرث فلا يختص بالمال أحد دون آخر وفي ذلك دليل على اهتمام الإسلام بجمع شمل الأسرة ودوام المحبة بين أفرادها وعدم تجمع المال في يد شخص واحد وحرمان الآخرين ، ولاشك أن هذا يزيد الترابط والتلاحم بين أفراد الأسرة وأقرباء الميت وفي ذلك فائدة للمجتمع ايضاً فتماسك الأسرة يزيد المجتمع تماسكاً ومتانة ، وبهذا يظهر تفوق الإسلام وتميزه عن غيره في إحقاق الحق وإظهار العدل ، عكس الحاصل في الديانات السابقة التي فيها تجميع الثروة في أيدي أشخاص من الأسرة وحرمان الآخرين .

## ثالثاً: آيات الميراث وتفسيرها وأقوال العلماء في ذلك:

بعد أن استعرضنا نظام الإرث في الجاهلية عند العرب، وعند اليهود، وعند الرومان يجدر بنا أن نذكر آيات الميراث في القران الكريم لنرى ما فيها من عدل وإنصاف ودقة وإحكام وموضوعية في تقسيم التركة بعدالة وبما يتناسب مع حاجة الوارث ، ودرجته من الميت ، وقد وردت آيات الميراث في كتاب الله سبحانه وتعالى في سورة النساء في أربع آيات مشتملة على أحكام الميراث على النحو الآتي :

**أولاً :** قوله تعالى ﴿ لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً ﴾ النساء الآية(7) .

**ثانيًا :** قوله تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ

عَلِيماً حَكِيماً ﴾ النساء الآية (11).

**ثالثاً:** ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾النساء12

**رابعاً:** قوله تعالى ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ النساء الآية (176).

" فالآية الأولي شملت الأقارب الذكور للميت أولاد وغيرهم ، والأقارب الإناث بناتاً وغيرهن فجعلت لكل منهم نصيب من قليل ما خلف بعده وكثيره .

أما الآية الثانية : فسبب نزولها أن أهل الجاهلية كانوا يورثون الذكور دون الإناث، والكبار دون الصغار وإن كانوا ذكورًا. ويقولون: لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة فأنزل الله هذه الآية رداً عليهم ، وإبطالاً لقولهم وتصرفهم بجهلهم ؛ فإن الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار، لعدم تصرفهم والنظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم، وأخطأوا في أرائهم و تصرفاتهم ، والآية ركن من أركان الدين. وعمدة من عمد الأحكام. وأم من أمهات الآيات ؛ لاشتمالها على ما يهم علم الفرائض "[25] أوصى الله سبحانه وتعالى فيها الوالدين في أولادهم للدلالة على أنه سبحانه – أرحم وأبر وأعدل من الوالدين مع أولادهم، كما تدل على أن نظام الإرث مردُّه كله إليه سبحانه، فهو الذي يحكم بين الوالدين وأولادهم، وبين الأقرباء وأقاربهم، وإنما بدأ بذكر ميراث الأولاد، لأن تعلق الإنسان بولده أشد فلهذا السبب قدَّم الله ذكر ميراثهم، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام " فاطمة بضعة منى " .[26]

وذكر المفسرون أن سبب نزول هذه الآية هو ما رواه عطاء : قال استشهد سعد بن الربيع وترك ابنتين وامرأة وأخًا، فأخذ الأخ المال كله فأتت المرأة وقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد، وإن سعدًا قُتل. وان عمهما أخذ مالهما. فقال عليه الصلاة والسلام: " ارجعي فلعل الله سيقضى فيه " ثم إنها

عادت بعد فترة وبكت فنزلت هذه الآية. فدعا رسول الله صلي الله عليه وسلم عمهما وقال : أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن، وما بقي فهو لك )) .[27] ، وهذا أول ميراث قسم في الإسلام[28]

قال العوفي: عن ابن عباس ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ وذلك أنه لما نزلت الفرائض التي فرض الله فيها ما فرض، للولد الذكر، والأنثى، والأبوين، كرهها الناس، أو بعضهم – وقالوا: تُعطى المرأة الربع أو الثمن، وتعطى الابنة النصف، ويعطى الغلام الصغير. وليس من هؤلاء أحد يقاتل القوم، ولا يحوز الغنيمة ! اسكتوا عن هذا الحديث، لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ينساه، أو نقول له أن يغيره ! فقالوا: يا رسول الله تعطى الجارية نصف ما ترك أبوها، وليست تركب الفرس ولا تقاتل القوم؟! ويعطى الصبي الميراث، وليس يفي شيئًا؟! وكانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، ولا يعطون الميراث إلا لمن قاتل القوم، ويعطونه الأكبر فالأكبر" رواه ابن أبي حاتم وابن جرير " .[29]

فهذا كان منطق الجاهلية العربية، الذي يحيك في بعض الصدور، وهي تواجه فريضة الله وقسمته العادلة الحاكمة. ومنطق الجاهلية الحاضرة الذي يحيك في بعض الصدور اليوم – وهي تواجه فريضة الله وقسمته – لعله يختلف كثيرًا أو قليلاً عن منطق الجاهلية العربية فيقول: كيف نعطى المال لمن لم يكد فيه ويتعب من الذراري ؟ وهذا المنطق كذاك كلاهما لا يدرك الحكمة، ولا يلتزم الأدب ؟ وكلاهما يجمع من ثم بين الجهالة وسوء الأدب.[30]

وقد فصَّل الله سبحانه وتعالى في هذه الآية ما أجمل في قوله تعالى : ﴿ لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ﴾ النساء الآية (7) .

فبين أن للأولاد حال انفراد وحال اجتماع مع الوالدين: أمَّا حال الانفراد فثلاثة، وذلك أن الميت إمَّا أن يُخلف الذكور والإناث معًا، وإما أن يُخلف الإناث فقط، أو الذكور فقط.

فإذا خَّلف ذكورًا وإناثًا معًا فقد بيَّن الله أن ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾. فإذا خلف الميت ذكرًا واحدًا وأنثى واحدة: كان للذكر سهمان. وللأنثى سهم. وإذا كان الورثة جماعة من الذكور وجماعة من الإناث كان لكل ذكر سهمان، ولكل أنثى سهم.

وإذا حصل مع الأولاد جمع آخرون من أصحاب الفروض كالأبوين والزوجين فهم يأخذون سهامهم، والباقي بعد تلك السهام بين الأولاد ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [31]

ومن هذا الإيجاز والإعجاز في قوله تعالى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ يستفاد أن المال للولد الذكر إذا لم يكن معه أنثى لأنه جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وقد جعل للأنثى النصف إذا كانت

منفردة، فعلم أن للذكر في حال الانفراد ضعف النصف وهو الكل .[32]

ونجد في هذا البيان التوازن والعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائلي، وفي النظام الاجتماعي في الإسلام ؛ فالرجل يتزوج المرأة، ويكلف أعباءها وإعالة أبنائها منه في كل حالة، وهي معه، وهي مطلقة منه ....أما هي فإما أن تقوم بنفسها فقط، وإما أن يقوم بها رجل قبل الزواج وبعده سواء. وليست مكلفة نفقة للزوج، ولا للأبناء في أي حال ... فالرجل مكلف على الأقل – ضعف أعباء المرأة في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي والإسلامي. ومن ثم يبدو العدل كما يبدوا التناسق بين الغُنم والغُرم في هذا التوزيع الحكيم .[33]

وفي هذا رد على القائلين بأن هناك ظلم للمرأة بتوريثها نصف الرجل فإنما جعل الإسلام ذلك بحسب ما يتناسب مع طبيعة كل واحد منهم فالرجل عليه النفقة والمهر والحماية والرعاية والدفاع والولاية وكل ذلك يحتاج إلى بذل وإنفاق وجهد ، أمَّا المرأة فلا تُكلَّف بشيء من ذلك غالباً عند وجود الرجال والغنم بالغرم كما أشرنا سابقاً وهذه الحالة هي الوحيدة التي تعطى فيها المرأة نصف الرجل عندما يستوي الذكور والإناث جهة وقوة وقربا – كالأبناء مع البنات ، أو الأخوات الشقيقات مع الإخوة الاشقاء وهذا اعجاز واضح لمراعاته أوضاع الناس وأحوالهم .

ب – أما إذا مات وخلف الإناث فقط فقد بين تعالى أنهن إن كن فوق اثنتين، فلهن الثلثان، وإن كانت واحدة فلها النصف، ولم يبين الله سبحانه وتعالى حكم البنتين بالقول الصريح، ولكنه ذكر حكم الأخت والأختين في حال الانفراد ولم يذكر حكم الأخوات فوق اثنتين فقال تعالى ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ .النساء 176 .

و القول الراجح عند جمهور الصحابة رضي الله عنهم أن للبنتين حكم الجماعة أي لهما الثلثان ذلك أن البنتين أمس رحمًا بالميت من الأختين فأوجبوا لهما ما أوجب الله للأختين. ولم ينقصوا حظهما عن حظ من هو أبعد منهما وهذا قياس أولوي، ومن ناحية أخرى وبمقتضى قوله تعالى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ فلو مات وخلف بنتًا وابنًا فالثلث للبنت والثلثان للابن، فإذا كان الثلث لبنت واحدة كان الثلثان للبنتين.

ولأن البنت لما وجب لها مع أخيها الثلث كان أحرى أن يجب لها الثلث إذا كانت مع أخت مثلها. ويكون لأختها معها مثل ما كان لها أيضا مع أخيها لو انفردت معه. وبذلك وجب لهما الثلثان.[34]

و يؤيد ذلك ما ورد في أمر الرسول صلى الله عليه وسلم أخا سعد بن الربيع رضي الله عنها بقوله: " أعط بنتي سعد الثلثين. وأعط أمهما الثمن، وما بقى فهو لك ".[35]

وهنا يمكن الرد على القائلين أن المرأة تحصل دائماً على نصف الرجل في الميراث وذلك لايقوله إلاّ جاهل بنظام الميراث في الإسلام فالمرأة تحصل على المال كله كالأم لوحدها أو البنت لوحدها – فرضاً ورداً وتحصل على نصف المال وتحصل على ثلثي المال وفي قصة ابنتي سعد كان نصيب البنتين أكثر من نصيب العم (( وهو ذكر )) بكثير وهذا إعجازواضح في إنصاف المرأة وإعطائها حقها من فوق سبع سموات .

ج – إذا مات وخلف الأولاد الذكور فقط، فإذا كان الابن واحدًا فقط فإنه إذا انفرد أخذ كل المال، وذلك مستفاد من قوله تعالى ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ ومن قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ فلزم من مجموع هاتين الآيتين أن نصيب الابن المفرد جميع المال .[36]

كما أن ذلك مستفاد من السنة النبوية الشريفة وهو قوله عليه الصلاة والسلام " ألحقُوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر "[37]

ولا خلاف أن الابن عصبة ذكر ولما كان الابن آخذًا لكل ما بقي بعد السهام وجب فيما إذا لم يكن سهام أن يأخذ الكل.

ومما يدل على ذلك أيضًا أن أقرب العصبات إلى الميت هو الابن، وليس له قدر معين من الميراث بالإجماع ، فإن لم يكن معه صاحب فرض لم يكن له أن يأخذ قدرًا أولى منه بأن يأخذ الزائد، فوجب أن يأخذ الكل.

وفي هذا غاية الإعجاز أيضًا ؛ حيث إن هذا الابن هو أولى الناس بالميت. وأقربهم إليه. وأحرصهم على رعايته والمحافظة على ثروته وماله بعد موته. كما أنه يكلف بالإنفاق عليه وجوبًا إذا احتاج إليه في حياته لعجز أو مرض أو ما أشبه ذلك. فلأجل هذا وغيره استحق أخذ كل المال تعصيبًا إذا انفرد.

أمَّا إذا كانوا أكثر من واحد وكانوا متشاركين في جهة الاستحقاق ولا رجحان فوجب قسمة المال بينهم بالسوية.[38]

وبعد أن بين الله سبحانه وتعالى نصيب الذرية بدأ ببيان نصيب الأبوين: الأب والأم عند وجودهما مع وجود الذُرية ومع عدم وجودها. فقال تعالى ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ... الآية " النساءاية (11)، فبين أن للأبوين فرض السُّدس لكل واحد منهما في

حال اجتماعهما مع الأولاد، والبقية للولد الذكر مع أخته الأنثى أو أخواته " للذكر مثل حظ الأنثيين ".

فإذا لم يكن للميت إلا بنت واحدة فرض لها النصف، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، وللأب السدس الآخر بالتعصيب، أمّا إذا كان للميت بنتان فأكثر فتأخذان الثلثين. ولكل واحد من الأبوين السدس .

أمّا إذا لم يكن للميت ولد ولا إخوة ولا زوجة فينفرد الأبوان بالميراث، فيكون للأم الثلث، ويأخذ الأب الباقي بالتعصيب، فلو كان مع الأبوين زوج أو زوجة أخذ الزوج النصف أو الزوجة الربع، وأخذت الأم الثلث " إمّا ثلث التركة أو ثلث الباقي بعد فريضة الزوج أو الزوجة على خلاف بين الفقهاء في هذه المسألة . ويأخذ الأب ما تبقى بعد الأم بالتعصيب على ألا يقل نصيبه عن نصيب الأم .

أما إذا اجتمع الأبوان مع الإخوة — سواءً كانوا من الأبوين أو من الأب أومن الأم — فإنهم لا يرثون مع الأب شيئًا ؛ لأنه مقدم عليهم وهو أقرب عاصب بعد الولد الذكر، ولكنهم مع هذا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس. فيفرض لها معهم السدس فقط ويأخذ الأب ما تبقى من التركة إن لم يكن هناك زوج أو زوجة.

أما الأخ الواحد فلا يحجب الأم عن الثلث فيفرض لها الثلث معه كما لو لم يكن هناك ولد ولا إخوة .[39]

وفي توريث من ذكر آنفًا إعجاز واضح فكل يأخذ من الميت على قدر قربه منه ومقدار حاجته وحرصه عليه. فالأب مثلاً عندما يأخذ كل المال تعصيبًا أو يأخذ ثلثيه بعد نصيب الأم أو يأخذ ما أبقته الفروض كل ذلك يحصل لقربه من الميت وحرصه على ماله وواجبه في الانفاق عليه إن احتاج إلى ذلك. أما الأم فلمكانتها من الميت وحسن رعايتها له في صغره وثكلها بفقده لذلك ترث من ماله بالقدر الذي يفي بحاجتها. وكذلك بقية الورثة كل يرث بحسب قربه من الميت.

ثم بين الله سبحانه تعالى أن هذه الانصباء إنما تدفع لأصحابها إذا فضل ذلك عن الوصية والدّين، فأول ما يخرج من التركة الدين، حتى لو استغرق الدين كل مال الميت لم يكن للورثة شئ، فإن لم يكن دين، أو كان إلا أنه قضي وفضل بعده شيء تخرج الوصية من ثلث ما فضل، ثم تقسم الباقي ميراثًا على فرائض الله .[40] ويظهر هنا وجه رائع للإعجاز يتمثل في تقديم الدَّين والوصية عل تقسيم التركة على الورثة ، ففيه إشعار بأهمية الحقوق والوفاء بها ، وإبراء الذمة منها

، كما يدل ذلك على مراعاة الإسلام لفطرة الإنسان المحبة للمال حتى بعد الوفاة ، حيث له أن يتصرف فيه بالوصية دون الثلث وفي أوجه الخير ؛ رعاية لحقه في ابتغاء وجه الله سبحانه ورعاية لحقوق الورثة ونحوهم .

ثم يبين الله سبحانه وتعالى أن الأصلح للعبد ألاّ يوكل تقدير المواريث إلى ما تستحسنه العقول ؛ لأن العقول لا تحيط بالمصالح والمضار ، ولذلك قدَّر الله لهم المقادير شرعًا وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ النساء الآية (11) عليمًا " بقسمة المواريث "حكيمًا" حكم قسمتها وبينها لأهلها.[41]

وبين أنه لو وكل الله سبحانه ذلك إلى الناس لما علموا أيهم أنفع لهم, ولوضعوا الأموال على غير حكمة ،إذ التفاوت بالسهام مقترن بتفاوت المنافع ولا يعلم هذا التفاوت إلاّ الله فتولى هو ذلك فضلاً منه, ولم يتركها للاجتهاد العاجز عن معرفة المقادير.

أما قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ... ﴾ فقد أورد الله سبحانه وتعالى القسم الثاني من الورثة الذين يتصلون بالميت بغير واسطة وهما الزوجان.

فالوارث إمَّا أن يكون متصلا بالميت بغير واسطة أو بواسطة فإن اتصل به بغير واسطة فسبب الاتصال إمَّا أن يكون هو النسب وذلك هو قرابة الولادة، ويدخل فيه الأولاد والوالدان، وقدم الله سبحانه وتعالى هذا القسم.

وثاني هذه الأقسام الاتصال الحاصل ابتداءً من جهة الزوجية، وهذا القسم متأخر في الشرف عن القسم الأول ؛ لأن الأول ذاتي، وهذا الثاني عرضي، والذاتي أشرف من العرضي.[42]

امَّا ثالث هذه الأقسام: فهو الاتصال بواسطة الغير وهو المسمى بالكلالة وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ... الآية ﴾.

و الكلالة: هو من سوى الوالدين والولد، وهذا اختيار أبي بكر الصديق, ووافقه عمر بن الخطاب بعد ذلك. فالكلالة من مات ليس له ولد ولا والد.

وسُمُّوا القرابة كلالَة ؛ لأنهم أطافوا بالميت من جوانبه وليسوا منه ولا هو منهم وإحاطتهم به أنهم ينتسبون معه.[43]

وبينت هذه الآية حالة الكلالة: إن مات وكان له إخوة أشقاء أي إخوة من أبيه وأمه، فإن الميراث يؤول إليهم، ويكون نصيب الأخ الشقيق هنا ضعف نصيب الأخت الشقيقة.[44]

وهكذا الحكم إن كان أخ أو أخت من الأم فيرثون بالفرض – السدس لكل من الذكر أو الأنثى.

فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث مهما بلغ عددهم ونوعهم.

## الأوجه الإعجازية المستخلصة من آيات الميراث وتفاسيرها

مما سبق يمكن أن نستخلص وجوه الإعجاز التشريعي في آيات المواريث في الآتي :

**أولاً:** الإسلام نظام التكافل والتكامل والتناسق، ويبدو تكامله وتناسقه واضحًا جليًا في توزيع الحقوق والواجبات على أساس الفطرة الثابتة في النفس البشرية التي لم يخلقها الله عبثًا. وإنما خلقها لتؤدي دورًا أساسيًا في حياة الإنسان، فقد جعل الإسلام التكافل في محيط الأسرة هو حجر الأساس في بناء التكافل الاجتماعي العام، وجعل الإرث مظهرًا من مظاهر ذلك التكافل في محيط الأسرة إضافة إلى ما له من وظائف أخرى في النظام الاقتصادي والاجتماعي العام.

والناظر المدقق في أحكام الإسلام وتشريعاته يجد الدقة والتوازن وعدم التناقض والحكمة، والعدالة والشمول والواقعية، الأمر الذي يجعل الإنسان يقطع بأن هذه الأحكام ليست من عند أحد من البشر، وهذا ما نجده في نظام الإرث الذي تولى الله سبحانه وتعالى بيانه بنفسه نظرًا لأهميته وذلك في سورة النساء في أربع آيات منها مشتملة على الإيجاز والإعجاز في بيان أحكامه كما في قوله تعالى: ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾.

ومن الإعجاز اللطيف في آيات الميراث ما فصله الله سبحانه وتعالى في ميراث البنات والأخوات كما في قوله تعالى: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ﴾ .

فقد ذكر حكم البنت والبنات في حالة الانفراد ، ولم يذكر حكم البنين في حين أنه سبحانه وتعالى ذكر حكم الأخت والأختين في حال الانفراد ولم يذكر حكم الأخوات فوق اثنتين بقوله :(( إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فله الثلثان مما ترك )) ، والقول الراجح عند جمهور الصحابة رضي الله عنهم إن للبنتين حكم الجماعة أي لهما الثلثان ذلك إن البنتان أمس رحما بالميت من الأختين فأوجبوا لهما ما أوجب الله للأختين ولم ينقصوا حظهما عن حظ من هو ابعد منهما ، وهذا قياس أولوي [45]

ومن ناحية أخرى وبمقتضي قوله تعالى : (( للذكر مثل حظ الأنثيين )) فلو مات وخلف بنتا وابنا فالثلث للبنت والثلثان للابن ، فإذا كان الثلث لبنت واحدة كان الثلثان للبنتين . ولأن البنت لما وجب لها مع أخيها الثلث كان أحرى أن يجب لها الثلث إذا كانت مع أخت مثلها ويكون لأختها معها مثل ما كان لها أيضاً مع أخيها لو انفردت معه وبذلك وجب لهما الثلثان. [46]

ويؤيد هذا ما تقدم من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : ( أعطِ بنتي سعد الثلثين ،

وأعط أمهما الثلث وما بقى فهو لك ) [47]

وما جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه وقد سأل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال : (لاقضين فيها قضاء النبي صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللأخت ) [48]

ومن هنا يثبت أن الثلثين للبنتين بطريقة الأولى لأنه إذا كان الثلثان لبنت الابن مع بنت الصلب فأولى أن يكون للبنتين .

أما حكم ما فوق الاثنتين من الأخوات ، فالقول الراجح أن لهما الثلثان أيضاً قياساً على ما أوجبه الله تعالى في فرض الثلثان لما فوق الاثنتين من البنات ولما كان فرض الأختين الثلثان فمن الأولى أن يكون هو كذلك لما فوق الاثنتين [49]

وبذلك نجد في نظام الإرث في الإسلام العدل والتناسق مع الفطرة ابتداءً، ومع واقعيات الحياة العائلية والإنسانية في كل حال، ويبدو هذا واضحًا عند موازنته بالأنظمة الأخرى التي عرفتها البشرية في جاهليتها القديمة أو الحديثة في أي بقعة من بقاع الأرض على الإطلاق .

**ثانياً :** أحكام الشريعة الإسلامية تساير الفطرة البشرية وهذا ما نجده في أحكام المواريث التي راعت حب الإنسان للمال والولد، وحرصه على جمع المال وتمنيه أن ينتقل إلى فرعه، الأمر الذي يولد لديه الدافع للعمل والجد، و إعمار الأرض، ولولا تلك الرغبة لتقاعس الكثير من الناس عن العمل و إعمار الحياة. ولذلك فإن أحكام المواريث في الإسلام مسايرة لفطرة الإنسان، وما جُبل عليه من حب المال والرغبة في انتقاله إلى أقرب الناس إليه فيؤدي ذلك إلى العمل وبذل الجهد لتغيير الطاقات وبعث الهمم واستثمار القدرة على العطاء لنفسه ولأمته، وبناء الحياة الإنسانية ولذلك فأحكام المواريث لا ترعى حق الورثة فحسب بل ترعى حق المورث وتنسجم مع عواطفه ومشاعره .

فشعور الفرد بأن جهده الشخصي سيعود أثره على ذوي قرابته - وبخاصة ذريته – يحفزه إلى مضاعفة الجهد، فيكون نتاجه للجماعة عن طريق غير مباشر، لأن الإسلام لا يقيم الفواصل بين الفرد والجماعة، فكل ما يملك الفرد هو في النهاية ملك للجماعة كلها عندما تحتاج [50].

وفي تقديم الدَّين والوصية على تقسيم التركة بين الورثة إشعار بأهمية الحقوق وضرورة الوفاء بها. وإبراء ذمة الميت منها.

كما أن في تقديم الوصية دون الثلث على تقسيم التركة بين الورثة إعجاز رائع يدل على مراعاة

القرآن الكريم لفطرة الإنسان المحبة للمال والمحبة لمصلحة نفسها حتى بعد الوفاة ؛ حيث يمكن للمتوفى أن يتصرف بالوصية في أوجه الخير رعاية لحقه وابتغاء لمرضاة الله جل وعز. ودون الإضرار بالورثة أو من له حق في المال. وفي ذلك غاية الانسجام مع الفطرة البشرية.

**ثالثًا :** نظام الإرث في الإسلام قائم على الموازنة. وتظهر فيه العدالة والدقة والتوازن في التوزيع ؛ فقد راعت الشريعة في ذلك قوة القرابة فقدمت أقرباء الميت وجعلتهم أولى الناس به وبميراثه مراعية عدة أمور في القرابة هي :

1) **الجهة** : فيقدم الوارث من الجهة الأقرب على الوارث من الجهة الأبعد، فتقدم جهة البنوة على جهة الأخوة، والأخوة على العمومة .

2) **الدرجة** : فإذا اتفق أكثر من وارث في الجهة ذاتها ، فالتقديم والمفاضلة بينهم تكون على أساس الدرجة فيقدم الابن على ابن الابن، ويقدم الأب على الجد وهكذا.

3) **قوة القرابة** : فيقدم الأقوى قرابة على غيره، فيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ويقدم العم الشقيق على العم لأب وهكذا .[51]

ويظهر الإعجاز التشريعي لهذا النظام في مراعاته لطبيعة الفطرة الحية بصفة عامة وفطرة الإنسان بصفة خاصة، فيقدم الذرية في الإرث على الأصول وعلى بقية القرابة ؛ لأن الجيل الناشئ هو أداة الامتداد وحفظ النوع، فهو أولى بالرعاية من وجهة نظر الفطرة الحية.

ومع ذلك فإنه لم يحرم الأصول، ولم يحرم بقية القرابات. بل جعل لكل نصيبه مع مراعاة منطق الفطرة الأصيل.[52]

**رابعًا : نظام الإرث في الإسلام يضمن تفتيت الثروة وتوزيعها:** ففي النظام الإسلامي توزع الثروة المتجمعة على رأس كل جيل، وبذلك لا يدع مجالاً لتضخم الثروة وتكدسها في أيد قليلة ثابتة، كما يحصل في الأنظمة التي تجعل الميراث لأكبر ولد ذكر أو تحصره في طبقات قليلة وهو من هذه الناحية أداة متجددة الفاعلية في إعادة التنظيم الاقتصادي في الجماعة، ورده إلى الاعتدال دون تدخل مباشر من السلطات الذي إن حصل قد لا تستريح إليه النفس البشرية بطبيعة ما ركب فيها من الحرص والشح أما التفتيت المستمر والتوزيع المتجدد، فيتم والنفس به راضية لأنه يماشي فطرتها وحرصها وشحها، وهذا هو الفارق الأصيل بين تشريع الله لهذه النفس وتشريع الناس.[53]

**خامسًا:** نظام الإرث في الإسلام أنصف المرأة حيث جعل لها نصيبًا مفروضًا في الميراث قل أو

كثر، فالإسلام عامل المرأة معاملة كريمة وأنصفها بما لم تجد له مثيلاً لا في القديم ولا في الحديث كما لاحظنا في سبب نزول قوله تعالى ﴿ لِلرِجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ ... الخ ﴾.

فيبرز الإعجاز هنا في النقلة النوعية التي حصلت عندما أقر القرآن الكريم والشرع الحنيف حق المرأة في الميراث بعد أن كانت محرومة منه. وعندما جعل لها فروضًا مقدرة وأنصبة يجب أن تحصل عليها. كما يتجلى الإعجاز في التوفيق بين حاجات الورثة ومراعاة التوازن بين متطلباتهم الاجتماعية ودرجة قربهم من المورث.

فقد كانت المرأة تباع وتشترى. فلا إرث لها ولا ملك، كما أن بعض اليهود كانوا يمنعونها من الميراث مع إخوتها الذكور. وفي الجاهلية وضعت المرأة في أخس وأحقر مكان في المجتمع، وكانت توأد طفلة وتورث كما يورث المتاع، وكانوا لا يورثون النساء والأطفال، حيث كان أساس التوريث عندهم الرجولة والفحولة والقوة .

وجاء الإسلام فحررها وقرر المساواة بينها وبين الرجل في كل شيء ولم يستثن إلا ما دعت الحاجة الواضحة إلى استثنائه كالميراث إذ قرر للذكر مثل حظ الأنثيين ليس محاباة لجنس على حساب جنس، وإنما لإيجاد التوازن والعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في التكوين العائلي وفي النظام الاجتماعي الإسلامي.

فالإسلام نظر إلى واجبات المرأة والتزامات الرجل وقارن بينهما، ثم بين نصيب كل واحد، وأعطاها نصف نصيب الرجل لأسباب منها :-

فالرجل عليه أعباء مالية المرأة معفاة منها تمامًا، فعليه المهر حقًا خالصًا للمرأة الزوجة، وهو أيضًا مكلف بالإنفاق عليها وعلى أولادها ؛ لأن الإسلام لم يوجب على المرأة أن تنفق على الرجل ولا على البيت حتى وإن كانت غنية إلا أن تتطوع بمالها عن طيب نفس منها، كما أنه مكلف بالإنفاق على الأهل والأقرباء وغيرهم ممن تجب عليه نفقتهم، كما أن عليه القيام بالأعباء العائلية والالتزامات الاجتماعية التي يقوم بها المورث باعتباره جزءًا منه وامتدادًا له أو عاصبًا من عصبته.[54]

ولا بد أن يعلم أن تفوق الرجل على المرأة في الميراث ليس في كل الأحوال، ففي بعض الأحوال قد تساويه وفي بعض الأحيان قد تتفوق عليه، وقد ترث الأنثى والذكر لا يرث، والمرأة لا تحصل على نصف نصيب الرجل إلا إذا كانا متساويين في الجهة والدرجة والسبب الذي يتصل به كل منهما إلى الميت.فهنا مثلاً الابن :

فهنا الابن والبنت ، أو الأخ والأخت ، يكون نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة لقوله تعالى (( يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين )) النساء 11 . وقوله تعالى (( وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلّوا والله بكل شيء عليم )) النساء 176

إلا أن هناك حالات ميراث للمرأة تخالف هذه القاعدة فتساوي فيه المرأة الرجل في الميراث أو ترث أكثر من الرجل أو ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل . فمن أمثلة مساواة المرأة للرجل في الميراث .

1) ميراث الأب والأم ، لكل واحد منهما السدس لقوله تعالى (( ولأبويه لكل واحد منهما السُّدس مما ترك إن كان له ولد )) النساء 11 .

فإذا توفى شخص وترك أباً وأمّاً وأبناء فيكون نصيب الأب السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ، وهوا لابن ، وترث الأم السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث ، والابن يأخذ الباقي تعصيباً .[55]

2) ميراث الإخوة للام سواء بين الذكور والإناث فالذكر يأخذ مثل الأنثى عند فقدان الفرع الوارث لقوله تعالى (( وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحد منهما السُّدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث )) النساء 12

ومن الأمثلة التي ترث فيها المرأة أكثر من الرجل :

1- ما إذا توفى الشخص وترك بنتاً وأباً فيكون نصيب الأب السدس ، والبنت الباقي

وما يرثه الأب هنا أقل بكثير من نصيب البنت أو البنات ، ومع ذلك لم يقل أحد إن كرامة الأب منقوصة .

2- ما إذا مات شخص وترك بنتاً وأخوين شقيقين ، فالبنت لها النصف لانفرادها ، ولعدم وجود من يعصبها ، والأخوان الشقيقان يأخذان الباقي تعصيباً بالتساوي بينهما [56] فيكون نصيب كل أخ شقيق الربع ، وهنا يكون نصيب الرجل أقل من الأنثى .

3- ما إذا مات شخص عن بنتين وعمين شقيقين ، فالبنات ترثان الثلثين فرضاً لتعددهما ، ولعدم وجود من يعصبهن بالتساوي بينهما ، فلكل واحدة الثلث [57] والعمان الشقيقان يأخذان الباقي تعصباً ، فيكون نصيب كل عم السدس وهنا يكون نصيب الذكر أقل من الأنثى .

4- ما إذا ماتت امرأة ولها زوج وابنه ، ترث البنت النصف ويرث الزوج الربع ، فالبنت ترث ضعف ما يرث أبوها .[58]

ومن الأمثلة التي ترث فيها المرأة ولا يرث الرجل :

1- ما إذا مات شخص عن ابن وبنت وأخوين شقيقين فالابن والبنت يأخذان التركة كلها ، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين والأخوان الشقيقان لايرثان شيئاً لحجب الفرع الوارث لهما ، فترث البنت ولا يرث الأخ الشقيق .[59]

2- ما إذا مات رجل عن ( أم أم ) و ( أم أب ) فترث أم أمه كل التركة فيكون لها السدس فرضاً ، والباقي ردًّا ، ولا شيء للجد للام وهو زوجها رغم أنه في درجتها بالنسبة للمتوفي ، وترث النصيب كله لأنها من أصحاب الفروض والجد من أصحاب الأرحام ، وأصحاب الأرحام لايرثون مع أصحاب الفروض[60] وهكذا يتضح لنا إنصاف الإسلام للمرأة بما لانجده في الديانات السابقة ولا في القوانين الوضيعة .

سادسًا : نظام الإرث في الإسلام نظام رباني راعى العدالة بين جميع الورثة

فالله سبحانه وتعالى قسم الميراث بين الورثة بنفسه. فكانت قسمة إلآهية لا دخل للعباد فيها ولعل الحكمة في ذلك أنه سبحانه لو تركها للعباد لدخل فيها الظلم والتخبط وعدم إيصال الحقوق إلى أصحابها على الصورة التي تحقق العدالة والتوازن بين الورثة ، ولذلك صدَّر الله هذه القسمة بلفظ الوصية لكمال بيان رحمته وعدله فقال تعالى﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾.

أي يأمركم بالعدل فيهم فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث ، وفاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب ، وتحمل المشاق فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى .

وبين الله سبحانه وتعالى أنه لو وكل ذلك إلى الناس لما علموا أيهم أنفع لهم ولوضعوا الأموال على غير حكمة ؛ إذ التفاوت بالسهام مقترن بتفاوت المنافع ولا يعلم هذا التفاوت إلا الله فتولى هو ذلك فضلاً منه ولم يتركها للاجتهاد العاجز عن معرفة المقادير .[61]

قال تعالى ﴿ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾.

## الخاتمة:

ولا يسعنا في ختام هذا البحث المتواضع إلا أن نقرر بأن نظام الإرث في الإسلام وما فيه من أحكام وتشريعات دليل صدق وشاهد حق على إعجاز القرآن التشريعي. وأن تلك الأحكام على كثرتها ليس فيها شيء من التناقض أو التصادم، وأنه لا يمكن لأحد من البشر أن يأتي بأحكام كثيرة دون أن يدخلها الاضطراب والتناقض، وفي ذلك دلالة على أن هذه الأحكام وتلك التشريعات من عند الله الذي أحاط بكل شيء علمًا. وقد شرع المواريث وبناها على علمه المحيط بكل شيء وعلى حكمته البالغة الدقيقة وستبقى صالحة للبشر في كل زمان ومكان.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

## الهوامش:

1 – البيان في إعجاز القرآن الكريم ص 321 .

2 – إيجاز البيان في إعجاز القرآن ص195 د. فؤاد البنا .

3 – مباحث في علوم القران 0لمناع القطان ص276 .

4 – إعجاز القران الكريم 0فضل حسن عباس ص294

5 – انظر : المدخل إلى الشريعة و الفقه الإسلامي أ.د. عمر سليمان عبد الله الأشقر ص86 ، إيجاز البيان في إعجاز القران ص216،214 .

6 – مختار الصحاح ص227 .

7 – المعجم الوسيط جـ2 ص1024 مجمع اللغة العربية دار الدعوة .

8 – خلاصة الكلام في أحكام المواريث في الإسلام ص7 نقلا عن زبده الحديث ونظام المواريث .

9 – مغنى المحتاج ج3 ص3 .

10 – الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني ص12.

5 – خلاصة الكلام في أحكام المواريث في الإسلام ص 7

6 – رواه الحاكم و صحح إسناده جـ4 ص333 باب تعلموا الفرائض وعلموها الناس..

11 – رواه ابن ماجة رقم 2719 ص391 باب الحث على تعلم الفرائض .

12 – مغنى المحتاج جـ3 ص3 .

13 – خلاصة الكلام في أحكام المواريث ص8.

14 – المرجع السابق ص9 .

15 – انظر: التفسير الكبير للرازي جـ9 ص194 تفسير القرطبي جـ5 ص58 في ظلال القران للسيد قطب جـ4 ص584.

16 – انظر: تفسير القرطبي جـ5ص60 التفسير الكبير للرازي جـ9 ص203.

17

18 – اليهودية د.أحمد شلبي ص299 ، إعجاز القران الكريم ص317- 318

19 – إعجاز القران ص318 ، 319.

20 – تفسير القرطبي 166/5 وما بعدها ، التفسير الكبير للرازي جـ9 ص194 .

21 – نظام المواريث في الإسلام . د. حامد محمود إسماعيل ص39 .

22 – انظر : إعجاز القران الكريم ص315 د. فضل حسن عباس. وخلاصة الكلام في إحكام المواريث في الإسلام ص10 د. درويش أحمد منصور الاهدل .

23 – الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني ص31- 33 .

24 – التفسير الكبير للرازي جـ5 ص203 .

25 – الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ5 ص46 . فتح القدير للشوكاني ج1 ص 431

26 – . صحيح البخاري رقم 3714ص710 كتاب فضائل الصحابة. صحيح مسلم رقم 2446ص1330

27 – جامع الترمذي باب ما جاء في ميراث البنات رقم 2092 ص480. سنن أبن ماجه رقم 2720ص591وقال صحيح الإسناد ، نيل الاوطار ج 6 ص 461 .

[28] - انظر : التفسير الكبير للرازي جـ9 ص203- 204

[29] - تفسير ابن ابي حاتم ج 3 ص 882 رقم 489 – تفسير الطبري ج7 ص 31 في ظلال القران جـ4 ص590 .فتح القدير للشوكاني ج1 ص 429

[30] - في ظلال القرآن ج4ص590

[31] - التفسير الكبير للرازي ص 660 . وما بعدها فتح القدير للشوكاني ج1 ص 431

[32] - الإعجاز القرآني ص660 . فتح القدير ج1 ص 431

[33] - في ظلال القران جـ4 ص591 .

[34] - الإعجاز القرآني ص660 .

[35] - سنن ابن ماجة رقم 2720 ص392 أبواب الفرائض .

[36] - التفسير الكبير للرازي جـ9 ص206 . فتح القدير للشوكاني ج1 ص 431 .

[37] - صحيح البخاري رقم 6732 ص1286 .

[38] - التفسير الكبير للرازي جـ9 ص207 .

[39] - المغنى لابن قدامة ج7 ص17 المواريث في الشريعة الإسلامية محمد علي الصابوني ص22 في ظلال القران جـ4 ص216 .

[40] - التفسير الكبير للرازي جـ9 ص216 . المواريث في الشريعة الإسلامية للصابوني ص23

[41] - تفسير القرطبي جـ5 ص75 . المواريث في الشريعة الإسلامية ص24

[42] - التفسير الكبير للرازي جـ9 ص219 .

[43] - تفسير القرطبي جـ5 ص78 .

[44] - بحث على شبكة الانترنت ، عادل الصعدي .

[45] - الرحبية ص57 رأى إذا كانت الأختان ترثان الثلثين فمن باب أولى أن ترثهما البنتان ، لأنها أولى بالميراث وأقرب

[46] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2 ص 340

[47] - سبق تخريجه

[48] - صحيح البخاري رقم 6736 ص 1286 – نيل الاوطار ج6 ص 462

[49] - مغنى المحتاج ج3ص10 ❖ ❖ إي إذا كانت الأختان ترثان الثلثين فمن باب أولى أن ترثهما البنتان . الرحبيه ص57 .

[50] - انظر: الإعجاز التشريعي في الميراث .عادل الصعدي شبكة الانترنت – في ظلال القران جـ4 ص587.

[51] - الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني ص82 .

[52] - في ظلال القران جـ5 ص 597 .

[53] - في ظلال القرآن جـ4 ص597

[54] - أنظر : الإسلام د. أحمد شلبي ص208 في ظلال القران جـ4 ص591 .

[55] - بداية المجتهد ج2، ص 342

[56] - التهذيب في الفرائض ص55

[57] - الرحبية ص56

[58] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2ص342

[59] - بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2ص344

[60] - التهذيب في الفرائض للكلوذاني ص166 – بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج2ص349

[61] - انظر : تفسير القرطبي جـ5 ص75 . الأعجاز القرآني ص661 .

## قائمة المصادر والمراجع :


1- الإسلام ضمن سلسلة مقارنة الأديان .د.أحمد شلبي . النهضة المضرية . ط12/1997م .

2- الإعجاز التشريعي في الميراث .عادل الصعدي . بحث على شبكة الانترنت .

3- إعجاز القران الكريم .د. فضل حسن عباس ، سناء فضل عباس ، عمان: ( د. ن ) 1991م .

4- إيجاز البيان في إعجاز القران .د.فؤاد البنا. المبدعون .تعز .شارع المصلى.

5- بحوث المؤتمر الأول للإعجاز القرآني بغداد 1410هـ 1990م بحث : الإعجاز في علم الميراث ، م: مولود مخلص الراوي .

6- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – دار المعرفة بيروت –لبنان ط71 1405هـ / 1985م .

7- البيان في إعجاز القرآن د. صلاح عبد الفتاح الخالدي – دار عمار للنشر و التوزيع ، الأردن– ط3 /1413هـ- 1992م .

8- تفسير ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ابن أبي حاتم ، تح.أسعد محمد الطيب. المكتبة العصرية.صيدا – بيروت .

9- التهذيب في الفرائض للكلوذاني . تحقيق د/ راشد بن محمد بن راشد الهزاع ط2 1417هـ/ 1996م

10- التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازي .دار إحياء التراث العربي .بيروت – ط3.

11- جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري، تح: أحمد محمد شاكر . موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .

12- الجامع لأحكام القران لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .ط3. دار الكتب المصرية .

13- جامع الترمذي لابي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى الترمذي . دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض ط1 . 1420هـ / 1999م .

14- خلاصة الكلام في أحكام المواريث في الإسلام .د.درويش أحمد مضونى الأهدل . الغزالي للطباعة و النشر صنعاء .ط4/2001م .

15- الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني .دار القلم .دمشق.ط9 /1421هـ- 2000م .

16- سنن ابن ماجة .محمد بن يزيد الرَّبعي ابن ماجه القزويني . دار السلام للنشر والتوزيع الرياض .ط1/1420هـ- 1991م .

17- سنن أبي داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني الازدي . دار ابن حزام ط1 بيروت لبنان 1419هـ / 1998م .

18- صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري بيت الأفكار الدولية 1419هـ.

19- صحيح مسلم للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري .دار المفتى 1419هـ/1998م .

20- فتح القدير الجامع بين فني الرواية و الدراية من علم التفسير . محمد بن علي الشوكاني . مكتبة مصطفى البابي الحلبي و أولاده مصر .ط2 /1383- 1924م.

21- في ظلال القران . سيد قطب .دار الشروق بيروت .ط2/1395هـ1975م .

22- مباحث في علوم القرآن. مناع القطان.

23- مدخل إلى الشريعة و الفقه الإسلامي . أ.د.عمر سليمان الأشقر ، دار النفائس للنشر و التوزيع ، الأردن ط1/1425هـ- 2005م

24- المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية .دار الدعوة استانبول - تركيا 1410هـ 1989م .

25- المغنى والشرح الكبير على متن المقنع . موفق الدين ، وشمس الدين ابني قدامة – دار الفكر بيروت 1414هـ / 1985م .

26- مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . محمد الشربيني الخطيب . مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1377هـ / 1958م .

27- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة . محمد علي الصابوني عالم الكتب – بيروت ط 31405هـ /1985م

28- اليهودية، ضمن سلسلة مقارنة الأديان .د. أحمد شلبي . مكتبة النهضة المصرية . ط12/1997م

29- نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي الشوكاني – دار الخير ط1 1416هـ /1996م .